

فروع بين الاعيان يتقسم المال على فروع بين العلل باعتبار الابدان لان قرابة
 اقوي من قرابة الام فيجعل المال بينهم اربعة ارباعا ربعان لابن الاخت لاب و
 ربع بنت الاخت لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بين العلل
 يقسم المال على فروع بين الاخياق اربعة ارباعا ايها باعتبار الابدان فيقسم المسئلة على
 راس من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بين الاخياق على السوية
 اتفاقا لا متساويا لهم اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لا
 صارت كانهما اختان لأم فخذ في ثلث ثلث المال وياخذ في الاخت لأم ثلث ثلث ثلث
 نصيبها اليه فروعها والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بين الاعيان انفسها
 باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير هذا الاعتبار الاخت لأم كاختين من
 الابوين فتساوى اخاها في النصيب وحيث يكون نصيب اي نصف الباقى وهو
 الثلث لبنت الاخت لأم واما نصيب ابنتها والنصف الاخر من ذلك الباقى بين
 ولدي الاخت لأم واما المذكورين فخطا لاثنين باعتبار الابدان اي ابدان
 الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفروعين ولا تبيد فروع بين العلل
 لانهم يجوزون بين الاعيان كما سبق ويخرج هذه المسئلة عند محمد من تسعة
 لان اصل المسئلة من ثلث واحد منها بين الاخياق الثلثة ولا يستقيم عليهم
 اثنان بين الاعيان واحد منهما لبنت الاخت لأم واما واحد اخر لابن الاخت

منها

منها بنت الاخت منهما وهي ثلث ثلث ثلث لان الابن كسنتين ولا يستقيم
 الواحد على الثلث لكن بين رؤس بين الاخياق وروس بين الاعيان ثمانية
 فربما احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلث اربعة فصار تسعة فقس على ثمانية
 المسئلة لانه بين الاخياق من اصل المسئلة واحد ضربه في الثلث فكان
 ثلث ثلث واحد منهم واخره كان بين الاعيان من اصلها اثنان ضربه في الثلث
 فحصل ستة وفهما منها ثلثه على بنت الاخت واثنين اليه ابن الاخت وواحد
 اليه بنت الاخت ولو تركت بنت بين اخوة متفرقين بهذه الصورة
 بنت ابن اخ لاب واما بنت ابن اخ لاب بنت ابن اخ لأم
 المال كله لبنت ابن الاخ لاب واما بالاتفاق لانهما ولدان لعصمة المدي ولو كانا
 لاب واما فيكون مقومة على بنت ابن الاخت لأم ولها ايضا قوة القرابة من جانيه
 الاب والام فيكون مقومة على بنت ابن الاخت لأم ولو كانا لبعض الشرائع
 هيها مسئلة لا اعتبار للجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن
 بنت اخ لاب وبنت ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب واما وترك ابنا
 بنت ابن اخت لأم بهذه الصورة
 اخت لاب اخت لاب واما اخت لأم
 على ابوينه المال كله لبنت بنت ابن
 الاخت لأم وقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة